الاستثناء قرينة لذلك بينت مراد المتكلم والثالث وعليه القاضي
ابوبكر ان المستثنى والمستثنى منه جميعا وضعا لمعنى واحد وهو
المفهوم منه اخرا فللسبعة اسمان مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة
الاثلاثة وعلى القولين لا تناقض لعدم النفي لكن ليس فيهما الاخراج
المجمع عليه فلذلك كان المختار الاول لما فيه من التوفية بالامرين

ص ولم يجز مستغرق في الاشهر قيل ولا مكثله الا الاكثر
وقيل لا الا ان كان العدد نصا وقيل لا يجوز من عدد
وقيل لا عقد صحيح والاصح من نفي اثبات وبالعكس وضح

ش فيه مسائل الاولى الاستثناء المستغرق نحو له على عشرة الا عشرة
باطل نقل الآمدي وابن الحاجب الاجماع عليه وليس كذلك فقد حكى
ابن طلحة في المدخل قولين فيمن قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين هل
يقع وعدم الوقوع يقتضي صحة المستغرق وحكى صحته ايضا ابو حيان
عن الفرابل جواز ان يكون اكثر نحو له على الف الا الفين فائدة
لو وقع ذلك في الوصية نحو اوصيت له بمائة الا مائة صح وكان
رجوعا عن الوصية افتيت بذلك ثم رأيت في كلام الاصحاب ما
يساعده فتامل الثانية استثناء المساوي جائز عند الجمهور
نحو له على عشرة الا خمسة وقيل لا حكاه ابن الحاجب وغيره عن
الحنابلة وابو حيان عن نحاة البصرة وعليه القاضي ابوبكر
الثالثة استثناء الاكثر جائز عند الجمهور نحو له على عشرة الا ستة
وقيل لا يجوز حكاه البيضاوي عن الحنابلة وقيل ان كان العدد
صريحا لم يجز نحو عشرة الا تسعة والا جاز نحو خذ الدراهم الا الزيوف

وهي

وهي اكثر وهذا القول خاص بالاكثر كما في شرح المنهاج والمختصر لابن
السبكي وكذا حكاه غيره وفي جمع الجوامع ما يقتضي جريانه في
المساوي ايضا وليس كذلك فالتصريح بانه في الاكثر من زيادتي
ومن الادلة على جواز استثناء الاكثر حديث مسلم يا عبادي كلكم
جائع الا من اطعمته والمطعمون اكثر قطعا الرابعة يجوز الاستثناء
من العدد كغيره عند الجمهور وقيل لا يجوز مطلقا وصححه ابن
عصفور واجاب عن قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين
عاما بان الالف تستعمل في التكثير كقولك افعل الف سنة اي
زمانا طويلا وقيل لا يستثنى منه عقد صحيح نحو له مائة الا عشرة
ويجوز الاتسعة الخامسة الاستثناء من النفي اثبات وعكسه اي
ومن الاثبات نفي هذا مذهب الشافعي والجمهور وخالف ابو حنيفة
في المسئلتين ووافقه الكسائي من النحاة فنحو ما قام احد الا زيدا
وقام القوم الا زيدا عنده نا يدل الاول على اثبات القيام لزيد
والثاني على نفيه عنه وعنده لا وزيد مسكوت عنه من حيث
القيام وعدمه ومنشأ الخلاف ان المستثنى هل هو مخرج في
نقيضه اي لحكم اذ القاعدة ان ما خرج من شيء دخل في
نقيضه وعلى رأي ابي حنيفة استفادة الاثبات في كلمة التوحيد
من عرف الشرع وفي المفرغ نحو ما قام الا زيد من العرف العام

ص ان يتعدد عاطفا للاول او لا فكل واحد لما يلي
ما لم يكن مستغرقا والا فللكل بعد جمل ذوات
عطف بحيث لا دليل يقتضي وقيل ان كل لغرض

من المحكوم به فيدخل في نقيضه من قيا
او مخرج من الحكم فيه فيدخل

بلغ

شوق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)